والبغي مخالفة الامام العدل ما غيره فقال الامام دعه ولا تاو
منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما في غير
معصية ولا يطاع وان امر بمعصية ولا تظهر لا يجب اتباعه في
المكروه مع الامن وان تاول وادعى يا ثم المتاول كما يأتي فيجب
عليه اذا اقتتلوا قتالهم كالكفار فيحذرون ومتاعونه
كفاية ولا يسترقون ولا يحرق شجرهم ولا تؤخذ رؤسهم ولا
يتركون بمال بل يفرق بالنظر ويستغنى بمالهم عليهم ان
احتاج له ثم رد المستعان به كغيره منا اموالهم وان امنوا
لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريحهم وكره للرجل قتل
ابيه الباغي وورثه ولا يأثم المتاول ولا يضمن نفسا ولا مالا
فجلاف غيره ولا يتعقب حكم قاضيه وللذمي مع المتاول
ما يرد ولو منه وهو المعاهد ناقض الا اذا يكره على الخروج
والمراة تقاتل فقال الرجل كالرجل في القتل والردة كفر سا
تقر والاسلام بالقاء المصحف او يعرب في قدر او حرق
استخفافا لا صونا او لمرض او شدة او ميلا للكفر وسحر
ما يعظم به غير الله ويسب له المقاد او قول يقدم العالم او
جنايه للاقامة يستتاب في ذلك او بتناسخ الارواح او في
كل شيء من الحيوانات تؤمن بنبي او تشكك غير نبي له او
بمجاوزة الانبياء واكتساب النبوة او هو ولنبيا او مكانة

Copyright © King Saud University

الله تعالى او معانقة الحي او انكر معلوما من الدين ضرورة
ولا يعذر بجهل لا بدعاية بالكفر عليه او على غيره لانه قاصد
التمسك وفصلة الشهادة فيه ويستتاب ثلاثة ايام بلا
معانقة لجوع ولا غيره ولو اصر عليه عدم التوبة ولقي يوم
شوال الكفر وقتل بفرو الثالث واخرة الحامل للوضع او
انقضاء والمرضع لفصال الولد عنها واستريت على التاني
ولو رجعية كالسرية لحيضة لا بائن حاملة ومال السيد
لسيده وغيره في رقبة ولده ولو حال الردة كان حمل عنه
سلما واخذ من ماله ما جنى على عبد كجنى ذمي عمدا لا
على مسلم فيدرج بقتله وخطاه عليهما اي الذمي
والمسلم من بيت المال كاخذه جناية عليه وان كان قد
في الجناية مسلما والا فمجوسي كما سبق وان قدر في بلاد
الحرب نقل الى بلادنا ثم هرب فيتام عليه اذا رجع ويجر
عليه بردته وماله موقوف ورد مال التائب وقتل الزنديق
ولا تقبل توبته في استتاه القتل ثلاثا ويستتاب الاقل طلاقا
وماله لورثته ان اكذب البينة او لم يطلع عليه او تاب وان
رجع من اسلم وقال حنثت فالقرابين وادب من تشهوه
يعلم الوعلم فلما علمها كره ورجع وهذا في الطارئ اما في
الناشئ في بلادنا فيعلمها في جوعه ردة كما مر وذي تشبيه